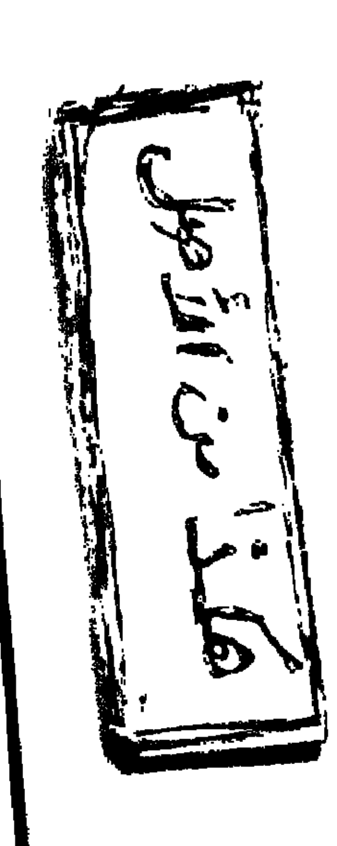
اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ٢٣ /٥/١٩٦٨ .

١٩٦٨/٥/٢٦

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني





عمـان : السبت ٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٠١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل للنظام المالي

لامتحاني شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة

صادر بمقتضى المادتين ٥٧ و ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لامتحاني شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة لسنة ١٩٦٨) . ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يــلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعني عبارة (امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) حيثما وردت في النظام الاصلي امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية او المهنية الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المادة ٣ ــ يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه الآتي :ــ

أ ــ يلغى ما جاء في البند (١) من الفقرة (أ) منه ويستعاض عنه بما يلي :ــ

	فلس	دينار
١ ــ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية .	٠٠٠	٣
٢ ــ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية(التجارية).	٥٠٠	٣
٣ ــ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية(الزراعية).	٠٠٠	٤
٤ ــ رسم الاشتراك فيامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية(الصناعية).	٠٠٠	٥

ب ــ يعاد ترقيم البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) منه بحيث تصبح (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

جـ ــ يضاف الى الفقرة (أ) منه البند التالي برقم (١٠) : ــ

	فلس	دينار
١٠ ــ رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان	٥٠٠	ــ

المادة ٤ ــ يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه الآتي :ــ

أ ــ يلغى ما جاء في البند (٦) من الفقرة (أ) منه ويستعاض عنه بما يلي :ــ

	فلس	دينار
٦ ــ كل مشترك في وضع الاسئلة عن كل ساعة امتحان تحريري .	٠٠٠	٤

ب - يضاف الى الفقرة (أ) منه البند التــالي برقم (٧) ويعاد ترقيم البنود اللاحقة على هذا الاساس .

	فلس	دينار
٧ ــ كل مشترك في وضع الاسئلة عن كل ساعة امتحان عملي .	٠٠٠	١

جـ ــ يلغى ما جاء في البندين (١ و ٣) من الفقرة (جـ) منه ويستعاض عنه بما يلي :ــ

	فلس	دينار
١ ــ رئيس قاعة الامتحان او رئس لجنة الامتحان العملي الصناعي او الزراعي عن كل ساعة مراقبة .	٤٠٠	ــ
٢ ــ المراقب او عضو لجنة الامتحان العملي الصناعي او الزراعي عن كــل ساعة مراقبة .	٣٠٠	ــ

٦/٥/١٩٦٨ الحسين بن طلال

وزيــــر العدليـــة
سمعان داود

وزيــر المــالية ووزيــر الداخليــة بالوكالــة
هاشم الجيوسي

نــائب رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع بالوكالة
احمد طوقان

وزير دولــة لشؤون الرئاسة ووزيــر الانشاء والتعمــير
حازم نسيبه

وزيــر التــربيــة والتعلــيم
بشير الصباغ

وزير دولــة لشؤون الرئاسة ووزير المواصــلات
عاكف الفايز

وزير الشــؤون الاجتماعية والعمــل ووزير داخليــة للشــؤون البلديــة والقرويــة ووزير الصحــة بالوكالــة
صالح برقان

وزيــر النقــل
امين يونس الحسيني

وزيــر الخــارجيــة

وزيــر الاقتصاد الوطــني ووزيــر دولة لشؤون الرئاسة

وزير الثقافة والاعــلام والسياحــة والآثار
صلاح ابو زيد

وزيــر الزراعــة
سامي أيوب

وزير الاشغــال العــامة ووزير دولــة لشؤون الرئــاسة
احمد فوزي

وزيــر الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٤) من قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مياه بلدية ناعور

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لبلدية ناعور لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المـــادة ٤—

آ — يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عـــداد يقدمه المشترك وتركبه البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا وضمن صندوق حديدي .

ب— يحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصـــد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي ، وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا رسم قراءة العداد وتكون عملية اصلاحه على نفقة المشترك اما صيانته فعلى البلدية .

١٩٦٨/٥/٦

الحسن بن طلال

وزيـــــــــــر العـــدليـــــــــــة
سمعان داود

وزير الماليهووزير الداخلية بالوكالـــــــــة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الدفاع بالوكالـــــــة
احمد طوقان

وزير دولـــة لشؤون الرئـــاسة ووزيـــــر الانشاء والتعمـــير
حازم نسيبه

وزيـــــــــــر التربيـــــة والتعلــــيم
بشير الصباغ

وزيـــر دولة لشـــؤون الرئاسة ووزير المواصـــــــلات
عاكف الفايز

وزير الشؤون الاجتماعية والعملووزيرداخلية للشـــــــؤون البلدية والقرويـــة ووزير الصحـــة بالوكالـــــــة
صالح برقان

وزيـــــــــــر النقـــــــــــل
امين يونس الحسيني

وزيـــــــــر الخارجيـــــــة

وزير الاقتصـــاد الوطني ووزيردولة لشؤونالرئاسة

وزيـــر الثقافـــة والاعـــلام والسياحـــــة والآثـــــار
صلاح ابو زيد

وزيـــــــــر الزراعـــــــة
سامي ايوب

وزير الاشغالالعامة ووزير دولة لشـــؤون الرئـــاسة
احمد فوزي

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلاميـــــة
عبد الحميد السائح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ ،
نأمر بوضع النظام التالي :—

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومفتش الشرعية) بعد عبارة (مفتش العدليـــة) الواردة في الفقرة (جـ) منها .

١٩٦٨/٥/١٥

الحسن بن طلال

وزيـــــــــــر العدليـــــــــــة
سمعان داود

وزير المـــالية ووزيـــر الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

نـــــــــــائب رئيـــس الـــــوزراء
احمد طوقان

رئيس الـــــــوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولـــة لشؤون الرئـــاسة ووزيـــر الانشاء والتعمـــير
حازم نسيبه

وزيـــــــــــر التربيـــــــة والتعلـــيم
بشير الصباغ

وزير دولـــة لشؤون الرئـــاسة ووزيــــــــر المواصلات
عاكف الفايز

وزير الثقافـــة والاعـــلام والسياحـــة والآثـــــار
صلاح ابو زيد

وزير الشؤون الاجتماعيـــة والعمـــل ووزير داخلية للشؤون البلديـــة والقروية ووزير الصحـــة بالوكالة
صالح برقان

وزيـــــــــــر النقـــــــــــل
امين يونس الحسيني

وزيـــــــــــر الزراعـــــــــة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولـــة لشؤون الرئـــاسة
احمد فوزي

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبد الحميد السائح

وزيـــــــــــر الخــــــــارجيـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٨
نأمر بوضـــع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨

نظام المياه لبلدية وادي موسى

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(نظام المياه لبلديةوادي موسى لسنة ١٩٦٨)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ ــ يطبع نموذج خاص لطلبات اشتراك المياه من قبل البلدية وتباع الورقة بمبلغماية فلس .

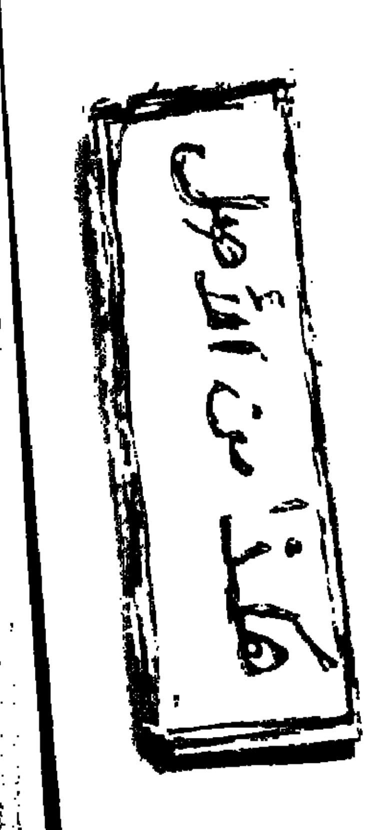
المادة ٣ ــ أ ــ بعد الموافقة على الطلب من الوجهتين الصحية والهندسية يستوفى من طالب الاشتراك تأميناً قدره ديناران يرد للمشترك عند انتهاء اشتراكه بعد حسم ما يكون قد تحقق عليه من اثمان المياه للبلدية .
ب ــ يستوفى مبلغ دينار واحد كرسم تاسيس .
جـ ــ يستوفى مبلغ ٢٥٠ فلساً رسم ربط المياه بعداد المشترك .

المادة ٤ ــ يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عـــداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسباً من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العدادمن التلف.

يحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد أو فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديـــدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلســـاً اجرة وجود العداد في محلـــه وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة ٥ ــ تستوفي البلدية من المشترك مبلغ اربعة دنانير ثمن العداد والصندوق الحديـــدي على ثمانية اقساط متساوية ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة كسر العداد او ثبوت عـــدم صلاحيته من جراء اي ضرر يلحق به بسبب المشترك .

المادة ٦ ــ يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايراداً للبلدية ؛



المادة ٧ ــ لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيهـــا على العـــداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة . ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات قديمة ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل ويكتب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررهـــا المجلس البلدي اذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبـــل رئيس البلدية .

المادة ٨ ــ يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها مـــن مكان لاخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ٩ ــ اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فعلى البلديةان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ١٠ ــ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء نهائيا ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .

المادة ١١ ــ يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب الاشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية من هذا النظام ولا يستوفى في هذه الحالة من المشترك الجديـــد سوى (٢٥٠) فلساً رسوم نقل الاشتراك .

المادة ١٢ ــ يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعـــد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغـــير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٣ ــ البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او الموتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ١٤ ــ يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : ــ
أ ــ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .
ب ــ اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .
جـ ــ اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .
د ــ اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .
هـ ــ اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٥ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٢٥٠) فلسا كرسم ايصال .

المادة ١٦ – يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية : –

أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر باي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها.

ب – سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

جـ – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٧ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية : –

أ – (٥٠) فلسا للمتر المكعب من ١ – ١٠ .

ب – (٨٠) فلسا للمتر المكعب من (١١) فما فوق .

جـ – يخصم ٥٠٪ من اثمان المياه التي تستهلكها المستشفيات والمدارس والمؤسسات الخيرية وأماكن العبادة.

د – يكون الحد الادنى للمشتركين (٢٥٠) فلسا ولــو نقص الاستهلاك عن ذلك في الدورة الواحدة ومدتها شهر .

المادة ١٨ – يلغى اى نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٨/٥/١٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية **سمعان داود**	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**	وزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**	
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة **صالح برقان**		وزير النقل **امين يونس الحسيني**
وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**	وزير الخارجية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ ،

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :–

تعليمات الادارة العرفية

لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية

رقم (٤) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – تسمى هــذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربيــة من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام اخر للحاكم العسكري العام ،

أ – أن يقرر عزل أي موظف من موظفي الحكومة ، أو

ب – أن يقرر حرمان الموظف من راتبه الذي يتقاضاه من الحكومة واية علاوات او مخصصات اخرى اذا اقتنع بان الموظف يتعاون مع سلطات العدو المحتلة في الضفة الغربية من المملكة بأي شكل من الاشكال او يتناول راتباً من تلك السلطات .

المادة ٣ – فيما يتعلق بموظفي الصنف الأول يجب ان يقترن قرار العزل بتصديق جلالة الملك .

المادة ٤ – أ – يعتبر قرار حرمان الموظف من راتبه نافذاً من تاريخ صدوره ويبقى نافــذاً الا اذا اصدر الحاكم العسكري العام قراراً آخر حسبما يراه مناسبا .

ب – المدة التي يقضيها الموظف محروماً من راتبه لا تعتبر خدمة مقبولة للتقــاعد خاضعة لقانون التقاعد الساري المفعول .

المادة ٥ – القرارات الصادرة بمقتضى هذه التعليمات غــير خاضعة للطعن امام اية محكمة من المحاكم او اي مرجع اداري آخر .

المادة ٦ – تلغى تلعيات الادارة العرفية لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ .

١٩٦٨/٥/١٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الخارجية

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني آمر بما يلي :–

١ – مع مراعاة ما جاء في امر الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧ المنشور بالعدد (٢٠٥٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٧ تكون اسعار المحروقات للجيش والامن العام قبل العمل بالامر المذكور بتاريخ ١٩٦٧/١١/١ كالتالي : –

أ – البنزين	٦٣٫٠٣٤	فلسا للجالون الواحد
ب – الكاز	٣٧٫٩٤٠	فلسا للجالون الواحد
ج - السولار	٦٢٫٣٨٧٥	فلسا للجالون الواحد

٢ – يكون سعر بنزين الدبابات (١٥) فلسا للتر الواحد بدون رسوم اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥ .

١٩٦٨/٥/١٩

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني